

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ (الدوان العام) فصل ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ ج (الفا جتية) لتسوية التجاوزات المتوقعة في بعض بنود هذا الباب .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفصل ٣ (إدارة القوى الكهربائية لمائية) المدرج بالفرع المذكور .

شادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر النبة في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (أول أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

حاضر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد فوزي هبة المتعال هبة شحرم هصطفى الحاس

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٠

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لتمتد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف بالقطعة رقم ١٠٤ سلسلة مساحتها ٧٣٥,٧٦ مترا بنندر مارى ومقدر ثمنها بمبلغ ٥٥٠ ج إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بملوى لمدة جديدة قدرها عشرون سنة تبدأ من ١٠ بوليه سنة ١٩٤٧ لاستعمالها في أغراض الجمعية وذلك بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا .

شادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (أول أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

حاضر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد فوزي هبة المتعال هصطفى الحاس

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠

في شأن مجلس الغنائم

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يكون بمدينة الاسكندرية مجلس يسمى "مجلس الغنائم" ويلحق برياسة مجلس الوزراء .

ليرؤى ببناء على طلب من رئيس المجلس ، وموافقة رئيس مجلس الوزراء عقد جلساته إحدى الموانى المصرية الأخرى .

شادة ٢ - يؤلف مجلس الغنائم من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بمرسوم .

ليرشترط فيمن يعين رئيسا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بإحدى محاكم الاستئناف على الأقل وفيمن يعين عضوا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار أو وظيفة قضائية أخرى تعادها أو يكون أستاذ للناون الدولى العام إحدى الجامعات المصرية أو مديرا عاما أو ضابطا عظيميا .

ليرصيح انعقاد المجلس بحضور الرئيس واثنين من الأعضاء على الأقل وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

شادة ٣ - يندب وزير العدل أحد المحامين العاملين للقيام بوظيفة المحامى العام لدى مجلس الغنائم ويكون له عدا إبداء الرأى فى كل دعوى ترفع إلى المجلس جميع الاختصاصات الميينة فى هذا القانون .

لوكذلك يندب وزير العدل أحد وكلاء النائب العام فى كل ميناء بحرى أو جوى مباشرة كل أو بعض الاختصاصات المحولة للمسمى العام لدى مجلس الغنائم .